

بحث عن

(هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية)

أعداد / د. محمود سيد عبد العال

جدول المحتويات

الصفحة	الموضوع
4	مقدمة
4	مفهوم الرقابة
5	خطوات الرقابة
5	خصائص المصارف الاسلامية
8	الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية
8	معنى الرقابة الشرعية
9	أشكال الرقابة الشرعية
10	تعريف هيئة الرقابة الشرعية
11	تكوين الهيئة
11	وظائف هيئة الرقابة الشرعية
13	استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

14	الصفة القانونية والشرعية للهيئة
15	تقرير هيئة الرقابة الشرعية
17	ملاحظات
20	صعوبات تواجه الرقابة الشرعية
21	الحلول والمقترحات
23	المراجع والمصادر

مقدمة :-

في البدء وبعد حمد الله والثناء عليه ، ونظراً لخصوصية هذا البحث ، يجب علينا أن نوضح بعض الامور المتعلقة بموضوع هذا البحث من حيث الأطار العام ، حتى يتسنى لقارئ البحث ادراك ما يستخدم من مصطلحات ترد فيه.

مفهوم الرقابة :

هناك تعريفات متعددة للرقابة ولكن كل هذه التعريفات تتفق على أن الرقابة هي إحدى وظائف الادارة التي تشمل التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة ، والهدف من العملية الرقابية هو مساعدة الادارة في التأكد من الأهداف التي تم اعتمادها قد أنجزت بشكل سليم .

هل هناك فرق بين مصطلح الرقابة والمراجعة؟:

من يطالع المصطلحين وللوهلة الأولى يمكن أن يكون جوابه ، الا فرق بين المصطلحين ، ولكن ولتوضيح الأمر لابد لنا من تعريف وظائف الادارة التي تشمل التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة ، أى أن عملية الرقابة هي إحدى عناصر العملية الادارية ، في حين أن المراجعة هي واحدة من الاقسام الادارية في الشكل التنظيمي ، ولكن وبالرغم من وجود هذا الفارق فإن كلاهما يعمل في منظومة واحدة الهدف منها التأكد من مدى الالتزام بالاهداف والخطط الموضوعة .

خطوات الرقابة :

- وضع الأهداف والمعايير
- فحص الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير والأهداف الموضوعية ، لتحديد الانحرافات السالبة أو الموجبة .
- تقويم النتائج ، وأخذ الإجراءات التصحيحية حال وجود انحرافات سالبة أو تعديل الأهداف الموضوعية في حال وجود انحرافات موجبة .

المصارف الإسلامية :

تطرق الكثير من الدراسات والأبحاث في المكتبات الى موضوع المصارف الإسلامية ، إلا أنه نظراً لخصوصية البحث يجب أن نتعرف على أهم خصائص المصارف الإسلامية قبل الدخول الى موضوع البحث الرئيسي ، وسوف يتم التطرق فقط الى أهم الخصائص التي تم الاتفاق عليها فيما يخص المصارف الإسلامية :

خصائص المصارف الإسلامية:

لا بد من توافر خصائص معينة للمصرف حتى يحكم عليه بأنه مصرف إسلامي . وهذه الخصائص هي:
أولاً: تحريم التعامل بالفائدة : تعتبر هذه الخاصية المعلم الرئيس للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح مثل المصارف التقليدية، لأن الإسلام يحرم التعامل بالفائدة (الربا) ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم ، قال تعالى في كتابة الحكيم: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).

ثانياً: الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام: يجب على المصارف الإسلامية عند قيامها بأعمالها وأنشطتها أن تتجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد المالية وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط، وأن لا تستخدم الأموال التي تحصل عليها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية، وتجنب أي استخدام فيه حرام، أو يقود إلى حرام.

ثالثاً: أن تكون المصارف الإسلامية مصارف تنموية: أن تعمل المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال، على أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) ضمن دائرة الحلال، وأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام، عمل) منسجمة مع دائرة الحلال، مع مراعاة احتياجات المجتمع ومصالح الجماعة.

رابعاً: أن تعمل المصارف الإسلامية في إطار وظيفة اجتماعية: بحيث تعطي كل الأولوية فيما تقوم به من معاملات مصرفية واستثمارية، للأنشطة والمشروعات النافعة والتي يكون من ضمن أهدافها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي بشكل عام وبما يقتضي ألا يكون جل أهداف المصارف الإسلامية تحقيق الأرباح فقط، بل الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والتنموية للاقتصاد الإسلامي ككل.

خامساً: تحريم الاكتناز: إن المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة أي المكتنزة استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع، خاصة وأن الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، سواء تعلق الاكتناز بموارد كبيرة أو صغيرة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تركز على تجميع الموارد الصغيرة المكتنزة، أي غير المستخدمة، من أجل تلافي تحقق هذا الاكتناز المحرم شرعاً، ومن أجل تأمين الانتفاع الاقتصادي من هذه الموارد، وبما يحقق عائداً لأصحابها وللمجتمع والاقتصاد ككل عند تجميعها واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية.

سادساً: تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: وذلك من خلال تعاون المصارف الإسلامية وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها شأن المصارف الربوية التي تسود العالم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية للشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم .

سابعاً: إحياء نظام الزكاة ، إن معظم المصارف الإسلامية قد أنشأت في داخلها صندوقاً للزكاة التي تساعد في الحياة الاجتماعية وتعمل على محو الفقر والتقليل من مخاطره وفتح فرص العمل، وتساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمل وتخفي مشاكل البطالة وتعتبر تطبيقاً لأحد أركان الإسلام الرئيسية .

ثامناً : وجود هيئة رقابة شرعية ، هو واحد من أهم الخصائص المرتبطة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وهذه الجهة هي المنوط بها ، مراقبة الاداء الشرعي لهذه المؤسسات والتأكد من أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويقع على عاتق هذه الهيئة ضرورة معاونة ادارة هذه المؤسسات على الالتزام بهذه الاحكام والتقييد بها من خلال إصدار الفتاوي والتأكد من العقود المنفذة موافقة لهذه الفتاوي ، وأن كنا سوف نعرض في جزء آخر من هذا البحث عن ما هي وظيفة هيئة الرقابة الشرعية الخارجية ما بين الفتوي والتدقيق ، وعن مدي استقلالية الهيئة عن الادارة التنفيذية ومجلس الادارة وعلاقتها بالجمعيات العمومية .

تاسعاً : اختيار العاملين بهذه المؤسسات واحدة من أهم الخصائص التي تميز المؤسسات الإسلامية المالية عن غيرها من المؤسسات الأخرى ، فالمفترض أن تتوفر في العاملين فيها حسن الخلق والامانة والنزاهة والعلم والمعرفة من خلال التدريب والتأهيل اللازمين ، حيث أن من أوامر الشريعة الإسلامية الغراء هو حسن اختيار العاملين ، حيث يقول سبحانه وتعالى على لسان أبنة شعيب عليه السلام (ان خير من أستأجرت القوي الامين) ، وفي سورة يوسف على لسان سيدنا يوسف عليه السلام (اجعلنى على خزائن الأرض اني حفيظ عليم) .

الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية :

تطرقنا في خصائص المصارف الاسلامية سابقاً الى أن اهم الخصائص والفروقات التي تميز بين المؤسسات المالية الاسلامية سواء كانت مصارف أو شركات تأمين تكافلي ، وبين غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو احتواء الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وجود نظام للرقابة الشرعية بها ، هذا النظام تقوم عليه هيئة تسمى هيئة الفتوى أو هيئة الرقابة الشرعية .

تكون مهمة هذه الهيئة هي الفتوى في حدودها الدنيا بمعنى إصدار الفتاوى الشرعية ، أما مهامها في حدودها القصوي هي التأكد من مدى التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الاسلامية ومدى تقيدها بما تصدره من فتاوى شرعية في مجال عملها .

يأتى هذا البحث للتعريف بهذه الهيئات الشرعية ونطاق عملها ومدى استقلالية الهيئة عن الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الاسلامية ، والجانب الاخلاقي الناتج عن الاخلال بعمل هذه الهيئات ، ومدى التزام الادارات التنفيذية بما تصدره الهيئات من اراء وفتاوى شرعية ، وما هو دور هذه الهيئات في الوقت الحالي وما هو الدور المأمول منها ، وهل يمكن تكوين مكاتب شرعية خارجية توازي في عملها دور المراجع الخارجي المالي في مختلف المؤسسات والشركات .

معنى الرقابة الشرعية :-

تعني الرقابة الشرعية التأكد من مدى التزام المؤسسة المعنية بالشريعة الاسلامية في جميع الانشطة ، ويشمل ذلك العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات ويقوم بهذه الوظيفة هيئة الرقابة الشرعية. والرقابة الشرعية قد تكون :

- رقابة شرعية داخلية .
- رقابة شرعية خارجية .

وكلا النظامين الداخلي أو الخارجي يكون الهدف منهما هو التأكد من مدى وتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها وتكون جميع فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة المعنية .

وسوف يتم التركيز في هذا البحث على موضوع الرقابة الشرعية الخارجية ، لما لها من دور بالغ الأثر في أضعاف الطمأنينة والثقة لجمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الاسلامية ، من أن هذه المؤسسات تتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وذلك من خلال أطلاع هيئة الرقابة الشرعية الخارجية على أنشطة هذه المؤسسات وتأكيداتها بأن المؤسسة ملتزمة بما تصدره اليها من فتاوى و آراء فقهية وعن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الاسلامية .

أشكال الرقابة الشرعية:

للرقابة الشرعية أشكال مختلفة ، تختلف حسب حوجة كل مؤسسة لخدماتها ، كما قد تختلف من بلد لآخر حسب التشريعات المنظمة للعملية الرقابية في كل بلد ، كما قد تختلف من مؤسسة مالية لآخري وذلك بحسب قناعة الادارة بنظام الرقابة الشرعية ومدى جدواه ، الا أنه وبشكل عام ، نجد أن الرقابة الشرعية لا تخرج عن أحد الأشكال التالية:

- رقابة شرعية مركزية داخل المصرف المركزي ، وتكون مسئولية الهيئة في هذه الحالة الرقابة الشرعية على كل ما يخص المصارف الاسلامية العاملة (مثال لذلك ماليزيا) .
- جهة رقابية منوط بها متابعة مجموعة مصرفية معينة ، وهي جهة رقابية مستقلة (كمثال لذلك مجموعة البركة المصرفية) .
- جهاز رقابة شرعية غير مرتبط بالمصرف المركزي ولكنه يتابع أعمال المصارف الاسلامية (مثال لذلك دولة الامارات العربية المتحدة ، وزارة الشؤون والاقواف) .
- هيئة رقابة شرعية مستقلة داخل المصرف تعين من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة وتقدم تقريرها اليها (الغالبية العظمى من المصارف الاسلامية) .
- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ .

تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

(هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون متخصصاً في مجال المؤسسات المالية الإسلامية ، وله المام بفقه المعاملات ، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والأشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة) . معيار الضبط : 1 فقرة 2
ولهيئة الرقابة الشرعية أن تعين من أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها (معيار الضبط 1 فقرة 6) .

التعيين والمكافآت :

تعين الهيئة بموجب قرار من الجمعية العمومية للمساهمين وذلك بتوصية من مجلس الإدارة ، وتحدد الجمعية العمومية مكافآت الهيئة ، ويجوز أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت ، وبما أن الجمعية العمومية للمساهمين هي من لها الحق في التعيين فذلك الاستغناء عن اعضاء الهيئة هو قرار أصيل للجمعية العمومية بتوصية من مجلس الإدارة .

تكوين هيئة الرقابة الشرعية :

يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه. أما الحد الأدنى فهو مراقب شرعي واحد للمصرف كبديل للضرورة وبشكل مؤقت إلى أن تتكون الهيئة ذات العدد المطلوب.

وقد علل بيت التمويل الكويتي ضرورة أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها. ويعلل البعلي أيضاً بقوله: لمنع تواطؤهم لا سمح الله، ولأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة. ولخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية.

ولضمان تنوع الاختصاصات فيهم, بالإضافة إلى ضرورة تواجد الهيئة في مواقع العمل المختلفة, ولتحقيق المشورة وتعديد وجهات النظر
أما قانون بنك الكويت المركزي فيحدد الحد الأدنى بخمسة أعضاء, وذلك لنفس الأسباب المذكورة أعلاه,
ويضيف:

ولضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء.
ومن جانب آخر لا يصح كون العضو رقابة في أكثر من مؤسسة لما في ذلك من صعوبة الحفاظ على سرية المعلومات لكل مصرف. ولأن بعض المصارف تأخذ برأي فقهي معين لمسألة معينة, في حين أن هذا الرأي مستبعد لدى مصارف أخرى, وبالتالي تكون صورة العضو أمام الناس غير سوية. ولكن الحاجة ماسة إلى توافر عدد كاف من الأعضاء الشرعيين لكل مؤسسة مصرفية إسلامية وهو غير متوفر, ومن الممكن الاستعانة بأحد العلماء لاستشارته في مسألة ما وعرضها عليه وبالتالي يكون الرأي المتفق عليه في الهيئة هو رأي الهيئة وليس رأي الضيف, وهذا نظراً لظروف طارئ أو مؤقت وليس له حكم دائم. ومن الممكن الاستعانة بأعضاء من خارج البلد, أو الاستعانة بعضوات وفقاً للشروط الشرعية, أو على الأقل تخصيصهن بأقسام النساء في المصارف الإسلامية.

وظائف هيئة الرقابة الشرعية :-

فيما يلي نستعرض بعض هذه الوظائف على سبيل المثال لا الحصر :-

أولاً :-

توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والأشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ثانياً :-

مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الاساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والاجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من صحتها من الناحية الشرعية .

ثالثاً :-

دراسة صيغ العقود والاتفاقات والتطبيقات الموجودة لدى المؤسسة ، وإبداء الرأي الشرعي فيها ، مع تصحيح مايمكن تعديله وتصويبه منها ، ورفض وإلغاء ما لا سبيل إلى قبوله شرعاً .

رابعاً :-

تقديم البدائل الشرعية للمنتجات التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة ، ووضع المبادئ الأساسية لصياغة معادلاتها ومستنداتها ، والاسهام في تطويرها لإثراء تجربة المؤسسة المالية في هذا المجال .

خامساً :-

دراسة جميع مايحيله مجلس الادارة أو المدير التنفيذي ونحوهم إلى الهيئة من اتفاقيات وعقود وأفكار ووجهات نظر تتعلق بنشاطات وأعمال المؤسسة وإبداء الرأي الشرعي فيها .

سادساً :

الاجابة على الاسئلة والاستفسارات والاستيضاحات الواردة للهيئة من إدارة المؤسسة أو من مختلف الادارات الفنية الاخرى ، وكذلك الواردة من المتعاملين أو ممن لهم علاقة مع المؤسسة .

سابعاً :-

المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة ، بغية التثبت من صحة التطبيق والتنفيذ والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية ، واتساقها مع الفتاوي والقرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها ، وذلك بفحص ملفات ومستندات العمليات والعقود والاتفاقيات المبرمة .ولها في سبيل تحقيق ذلك الاتفاق مع إدارة المؤسسة على وضع نظام مناسب للمراقبة والتدقيق الشرعي ، والاطلاع على البيانات والمستندات المتوفرة في جميع مراحل العمل .

ثامناً :-

تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الادارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية ، تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في ضوء ماصدر عنها من آراء وفتاوي وقرارات وتوجيهات ، ومن خلال ماتم مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات .

ولكي تتمكن الهيئة من أداء هذه الوظائف لابد من توفر بعض الشروط الخاصة ومن أهم هذه الشروط :-

- الزامية قرارات الهيئة للمؤسسة بشكل كامل دون تفريط .
- التزام كامل طاقم المؤسسة بكافة مستوياتها الادارية توفير كل المعلومات والمستندات واللوائح المعمول بها ضمن نطاق المؤسسة للهيئة الشرعية للتمكن لإبداء رأيها الشرعي في ممارسة المؤسسة لأعمالها وتكوين عقودها ولوائحها ونظمها وأن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام وضوابط الشريعة الاسلامية .
- التخصص في علوم الشريعة والالمام الكافي بعمل المصارف ومعرفة الواقع القانوني للمؤسسة والواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تعمل فيه .
- الحيادية
- الاستقلالية
- الموضوعية

استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :-

يعتبر موضوع استقلالية الرقابة الشرعية من أكثر الموضوعات أهمية ، حيث أن الاستقلالية تتيح للهيئة أن تبرز مكامن الخلل أو الانحراف في المؤسسات التي تحتكم لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ولها من المخالفات الشرعية ما يجب توضيحه، وتأتي حساسية الأمر لما كان أمر الاستقلالية مربوط بكشف انحرافات أو مخالفات لها علاقة بالشرع ، ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع ، حيث أن نظرياً يجب ان تكون هذه الهيئة هيئة مستقلة أو جهاز مستقل حسبما ما أورده في موضوع سابق من هذا البحث ، ويتأثر هذا الاستقلال من أن الجهة المنوط بها تعيين هذه الهيئة هي الجمعية العمومية للمؤسسة وهي التي تحدد ماهية ترتيب العلاقة الادارية بين أفراد الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية بطريقة تؤدي إلى حيادية هذه الهيئة

واستقلاليتها ، والموضوعية فيما يصدر عن هذه الهيئة من فتاوي وقرارات ملزمة وبالتالي فإن قرار التعيين وتحديد المكافأة يصدر من الجمعية العمومية للمؤسسة كما أسلفنا.

الصفة القانونية والشرعية للهيئات الشرعية :

معظم المؤسسات المالية تقوم على فكرة شركات المساهمة وبالتالي فإن الجمعية العمومية لاية مؤسسة مالية توكل بعضا من أختصاصاتها الى مجلس ادارة يتم أنتخابه وفقاً لمعطيات القانون المعمول به في كل دولة وتختلف هذه النظم والقوانين باختلاف الدول ، ولما كان مطلوباً من المجلس أن يدير المؤسسة المالية التي أوكلت اليه مهمة ادارتها وفقاً لمقتضيات وأحكام الشريعة الاسلامية ، ولما كان من غير الطبيعي ولا من المطلوب من مجلس الادارة أن يقوم بالاشراف والمتابعة لاعمال المؤسسة من الناحية الشرعية ومدى مطابقتها لاحكام الشريعة الاسلامية ، فإن الجمعية العمومية تعهد لهيئة شرعية مهمة متابعة أعمال المؤسسة المالية من الناحية الشرعية ومدى أنضباط وتوافق تعاملات المؤسسة مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وبالتالي فإن الهيئة الشرعية تستمد شرعيتها وقانونية وجودها من أعلى سلطة في الهيكل التنظيمي لاي مؤسسة الا وهو الجمعية العمومية للمؤسسة ، وبالتالي فإن هذه الجمعية هي التي تحدد أختصاصات ومكافآت هذه الهيئة وأن على الهيئة أن تقدم تقريراً الى الجمعية العمومية توضح فيه رأيها ونطاق عملها الذي أوكل اليها وما إذا كانت المؤسسة قد ألتزمت بأحكام الشريعة الاسلامية من عدمه ، أو أن توضح بأنها أستطاعت ممارسة أعمالها بالشكل الذي يؤهلها لابداء رأيها أم أن هناك عوائق وقفت في سبيل أداء مهامها وهل أن مجلس الادارة قدم لها كل المعينات اللازمة لانجاز مهامها .

لما كان الحق في تعيين هذه الهيئات هو حق أصيل للجمعية العمومية للمؤسسة فبالنتالي فإن تحديد مكافآتها وأجورها يلزم أن يكون ايضاً للجمعية العمومية

ويقترح الشمري أن يكون للبنوك المركزية دور في اختيار وتعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية(48). كما يقترح سويلم أن يشارك المودعون أو من يمثلهم في اختيار أعضاء الرقابة الشرعية. لأن المودع في المصارف الإسلامية إنما هو شريك بشكل أو بآخر.

أما مدة التعيين فقد يكون من المناسب تحديد المدة بخمس سنوات قابلة للتجديد وذلك لأن طبيعة العمل في المصارف الإسلامية أنها ذات آجال طويلة يحتاج فيها عضو الرقابة الشرعية إلى أكبر مدة ممكنة ليعايش تلك المشاريع ويتفهم طبيعتها ونتائجها مما يجعله مواكباً لواقع هذه الأعمال.

تقرير هيئة الرقابة الشرعية :

يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية العناصر التالية :

- عنون التقرير
- الجهة التي يوجه اليها التقرير
- الفقرة الافتتاحية
- مسؤولية الادارة
- فقرة نطاق عمل الهيئة ، التي تحتوى على وصف طبيعة العمل الذي تم أدائه .
- فقرة الرأي ، وتحتوي على ابداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .
- تاريخ التقرير
- توقيع أعضاء الهيئة

وفيما يلي من هذا البحث سوف نعرض الى مسؤولية الادارة و نطاق عمل الهيئة وكذلك فقرة الرأي بأعتبار أن العناصر الثلاث التي سوف يتم التعرض لها تمثل العمود الفقري لهذا التقرير .

أولاً: مسؤولية الادارة :

جاء في معيار الضبط لهيئة المحاسبة ما نصه:

يجب أن يشتمل التقرير أي تقرير هيئة الرقابة الشرعية (على التالي: تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة . أما مسئوليتنا فنتحصر في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم).

ولقد جاء في الفقرة الخاصة بمسؤولية الالتزام الشرعي على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكون وإبداءالرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة ، إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة ، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية. ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤولية بفعالية ، فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة ،مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفى الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاًللشريعة.

وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

يجب على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية، وفي حالة وضع مثل هذه القيود، فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين

ثانياً : نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية:

١ -التأكيد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.

٢ -حيثما كان ذلك مناسباً ، يجب فحص الأدلة ، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات ، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة. ويكون إيضاح هذه الأمور على النحو التالي:

•لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

•لقد قمنا بتنفيذ وتخطيط مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

•حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

•حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خيرية.

•في حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : فقرة الرأي :

- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:
- أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ب- أن توزيع الأرباح ، وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .وتشمل فقرة الرأي على العبارات التالية، حيث يكون مناسباً:
- ت- إن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.
- ث- أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها) .

ملاحظات :

نعلم أن تحقيق النتائج المالية والاداء هو جزء اصيل ورئيسي ومن صميم أعمال الادارة ، ان المسؤولية المباشرة لتلك النتائج والاداء هي مسؤولية مباشرة للادارة التنفيذية للمؤسسة ، ، أما فيما يختص بالجانب الشرعي فإن درجة التزام هذه الإدارات تتفاوت من مؤسسة مالية لأخرى، وهناك إدارات تعطي الإحساس بجديتها وصدقها في هذا الشأن ، وهناك إدارات خاضعة للواقع التقليدي وتحكمها المنافسة مع الآخرين ولا ترغب في تغيير بنيتها الإجرائية بشكل جوهري لتلتزم بمقتضى الأحكام الشرعية الصحيحة وهذه غالباً ما تضيق بتوجهات الهيئة الشرعية ولا تتعاون وتعاوناً يتميز بالشفافية معها.

سبق وأن عرضنا في هذا البحث الى مجموعة الالتزامات القائمة على عاتق الادارة تجاه هيئة الرقابة الشرعية ومنها على سبيل المثال :

- الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات والمنتجات الجديدة التي يراد الدخول فيها قبل اجتماع الهيئة بوقت كاف، وعرض جميع العقود الجديدة والنماذج التي يخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.
- الالتزام بعدم التعامل بأي عقد أو نموذج أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله وإصلاحه أو تغييره وتبديله وفق توجيهات الهيئة واعتماده من قبلها.
- الالتزام بتقديم كافة البيانات وجميع المستندات التي تعين الهيئة على أداء مهمتها، وكذلك تقديم أية توضيحات تطلبها الهيئة، ولا سيما بشأن العمليات التي تخشى الهيئة أن تكون قد وقعت فيها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- عرض جميع المستندات والعقود والاتفاقيات للعمليات الجديدة المعروضة على المؤسسة من جهات أو مؤسسات أخرى على الهيئة الشرعية، لتمكينها من مراجعتها واعتمادها قبل الدخول فيها والتوقيع عليها وهذه تعتبر الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزم به هذه المؤسسات، وفوق هذا الحد الأدنى لا بد من تهيئة البيئة اللازمة لرفع درجة الالتزام الشرعي وذلك عبر جدية الإدارة العليا ودعمها ومساندتها للضبط الشرعي في المؤسسة.
- إقامة نظام متكامل للرقابة الداخلية والتدقيق الشرعي الجدي المستمر وتوفير الكادر اللازم له.
- بذل العناية الكافية في اختيار الكوادر البشرية المؤمنة بمنهجية البنوك الإسلامية.
- التدريب المستمر الشامل لجميع الموظفين بمختلف درجاتهم على صيغ الاستثمار وجوهر المعاملات الإسلامية.

وبالتالى أن أوفت الادارات التنفيذية بكل هذه الالتزامات ، فكيف لنا أن نحمل الادارات التنفيذية مسئولية الالتزام الشرعي ونعفي هيئات الرقابة الشرعية من هذا الجانب الهام الذي هو جزء اصيل من أعمالهم ، فإن وفرت الادارات التنفيذية كل الامكانات المتاحة للهيئة لتؤدي عملها ومكنتهم من الأطلاع على كافة المستندات والوثائق التى بحوزة المؤسسة وألتزمت بكل الفتاوى والاراء التى أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية ، وأتاحت لهم حسب ما نص عليه قانون المؤسسة من الأطلاع على العقود والمعاملات قبل تنفيذها وبعده ، فكيف لنا أن نحمل الادارة التنفيذية مسئولية الالتزام الشرعي ، وهنا لا نقصد بعض العمليات التحايلية التى يقوم بها بعض من موظفي المصارف في شكل عقود صورية أو خلافة ، ففي مثل هذه الحالات تكون الادارات التنفيذية لهذه المؤسسات مسؤولة مسئولية مباشرة عن هذه لمعاملات الصورية والتحايل على العقود

الشرعية ، وأرجع ذلك الى انتقاء حسن أختيار العاملين بهذه المؤسسات التي واحدة من أهم الخصائص التي تميز المؤسسات الاسلامية المالية عن غيرها من المؤسسات الأخرى ، فالمفترض أن تتوافر في العاملين فيها حسن الخلق والامانة والنزاهة والعلم والمعرفة من خلال التدريب والتأهيل اللازمين ، حيث أن من أوامر الشريعة الاسلامية الغراء هو حسن أختيار العاملين ، حيث يقول سبحانه وتعالى على لسان أبنة شعيب عليه السلام (ان خير من أستأجرت القوي الامين) ، وفي سورة يوسف على لسان سيدنا يوسف عليه السلام (اجعلنى على خزائن الأرض اني حفيظ عليم) ، كما سبق وأن أوضحت ذلك مسبقاً في خصائص المصارف الاسلامية في مستهل هذا البحث .

وبالتالى أنا مع القائل بالاستغراب في (تحميل الإدارة مسئولية ترتيبات شرعية تقتضي تخصصاً وعلماً شرعياً خاصة وأن ما ورد بعد ذلك في شأن تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية وتنفيذها وإعداد أوراق العمل وتوثيق النتائج ..الخ هي أعمال من صميم مهام الهيئة الشرعية وليس الإدارة، لذلك فأنا أصر على القول بأن الإدارة تتحمل مسئولية توفير الإطار اللازم الذي يمكن الهيئة من أداء واجبها بشكل كامل ، وإذا ما قصرت الإدارة في ذلك أو تدخلت في أعمال الهيئة أو رفضت الالتزام بأحكامها فللهيئة أن تعد تقريراً سلبياً يوضح هذه الملاحظات بالتالي تخلي مسئوليتها وتنتقل المسئولية إلى الإدارة أما إذا ما أوفت بالتزامها فالمسئولية تقع كاملة على هيئة الرقابة الشرعية).

حيث أننى أرى أيضاً مع القائل بأنه ومع (ما توافر لهيئة الرقابة الشرعية من التخصص الشرعي والإلمام بطبيعة عمل المصارف الإسلامية والإحاطة بالبيئة القانونية والاقتصادية وبعد أن تم منحهم الاستقلالية التامة بكل مظاهرها وبعد أن مُنحوا من الاطلاع الكامل على كل الوثائق والمستندات المطلوبة من قبلهم ووفر لهم كل المعلومات بشكل كامل ، وبعد أن تم احترام قراراتهم وتوصياتهم وملاحظاتهم وأعطيت قوة الإلزام والتنفيذ الكامل ، وبعد إقرار أعضاء الهيئة من خلال التقرير السنوي توفر جميع تلك المتطلبات وتقديم تقريرهم على هذا النحو ، فإنني أرى أنهم مسئولون مسئولية دينية وقانونية ومادية أمام الأمة والسلطات والمساهمين والمتعاملين عن التقرير المقدم باعتباره براءة ذمة المؤسسة المالية من الناحية الشرعية ولن تبرأ ذمتهم من هذه المسئولية إلا إذا تضمن التقرير ما يفيد بوجود قصور في توفير أي من المتطلبات سابقة الذكر أو عدم توفيرها بالشكل والمحتوى الملائم ، أو عدم التزام الإدارات المعنية بدقة تنفيذ التوجهات أو الملاحظات أو التوصيات أو أن قيود وسياسات الجهة الحكومية الإشرافية لا تمكنها من فرض توجهاتها، وبشكل عام كل ما من شأنه أن يجعل أعضاء الهيئة لا يغلب على ظنهم مطابقة التقرير لما هو قائم.

وبالرغم من صرامة هذه النتيجة إلا أنها كما يلاحظ المتابع مربوطة تمامًا بما يتوفر للهيئة من صلاحيات وإمكانيات ذكرناها بالتفصيل، وكل أمر خارج عن إرادتهم من الناحية المهنية لا يعد في نطاق حدود مسئولية هيئة الرقابة الشرعية ولا يدخل في ذلك إهمال المتابعة والاستقصاء وتتبع مواطن الريبة والتشكك وملاحقة سلوك بعض الموظفين الذين يحيلون بعض المعاملات إلى عمليات صورية حسبما يظهر في عمليات التفتيش العشوائي.

صعوبات تواجه الرقابة الشرعية:

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدداً من الصعوبات التي تعيق عملها، منها ما هو من داخل المصرف ومنها ما يتعلق بجهات عدة خارج المصرف، ومن هذه الصعوبات:

- ندرة المتخصصين بفقہ المعاملات في الشريعة الإسلامية بشكل عام
- عدم تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للعمل في المصارف الإسلامية.
- لا تتوفر إجابات مباشرة للأسئلة فيما كتبه الفقهاء السابقين مما يؤدي إلى ضرورة الاجتهاد في معظم هذه المستحدثات الكثيرة.
- ضعف تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية ، حيث أن معظم العاملين فيها أتوا من بنوك تقليدية .
- غياب تفهم البنوك المركزية للعمل المصرفي الإسلامي وعدم الاستعانة بأعضاء رقابة شرعية مما يجعل ساحة عمل المصارف الإسلامية ضيقة إلى حد الاختناق.
- إن بعض هيئات الرقابة الشرعية لا تتمتع بالقوة القانونية لتحقيق أهدافها.
- هناك اختلافات كبيرة في مفهوم الرقابة الشرعية وبالتالي في العمل الذي تقوم به الجهات التي تقوم بالرقابة الشرعية.
- وانبنى على النقطة السابقة أن الأعمال الفنية لهيئات الرقابة الشرعية أصبحت غير متنسقة، فليس هناك اتفاق على مفهوم مراجعة العمليات مثلاً.
- على الرغم من أهمية وندرة هذه الهيئات وتشابه وتشابك أعمالها إلا أنه ما زالت آليات التنسيق بين هذه الهيئات محدودة.
- ضعف التأهيل والوعي هو السبب في الكثير من المخالفات التي تقع فيها المصارف الإسلامية سواء على نطاق العاملين أو الإدارات أو المتعاملين .

الحلول والمقترحات :

أولاً: الجانب النظري:

- إن الاقتراح الذي ينبغي به القيام به للتخلص من هذه العقبات يتمثل في خلق إطار نظري متكامل، وموحد قائم على القواعد والأسس الشرعية من جهة، تعميق وتوسيع الاجتهاد بصورة تمكن من بلورة الصيغ التي تعمل بها من جهة اخرى، بشكل افضل مما هي عليه الآن وتوجيه هذا الاجتهاد عن طريق التنسيق بين مختلف هيئات الرقابة الشرعية، في مرحلة أصلية إلى أن يتم بعد ذلك ترسيخ الإطار النظري بشكل متكامل.
- توسيع نطاق التعليم والتدريب في هذا الأطار ، من خلال اعتماد برامج تعليمية وتدريبية تكون قادرة على رفد السوق بعناصر متخصصة في هذا المجال .
- توحيد مفهوم عمل هيئة الرقابة الشرعية ، هل هو الفتوى فقط ، أم المراجعة والتأكد من الالتزام ، وتوحيد هذا المفهوم على جميع العاملين في القطاع المالى الاسلامي ، وأن كنت أميل الى أن تكون مهمة الهيئة هي الفتوى فقط ، وأن يتم أيجاد مكاتب متخصصة في المراجعة الشرعية على غرار مكاتب المراجعة المالية الخارجية ، وأن يتم أيجاد قانون لهذه المكاتب تعمل وفقاً له .
- نشر الوعي الثقافي والمعلوماتي عن المصارف الاسلامية بين جمهور المتعاملين من خلال الاصدارات واللقاءات والمؤتمرات ، على أن يكون ذلك بشكل مبسط ودون تعقيدات .

ثانياً: الجانب الإداري:

- العمل على سياسة الانتقاء للعناصر البشرية المتميزة بالخبرة العملية لأن عمليات التنظير ما هي إلا استحداث لأدوات مالية ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي وهذا يتطلب عناصر مؤهلة.
- أتباع الأسلوب المركزي في عمليات اصدار الفتاوى من خلال وجود هيئة رقابة شرعية مركزية داخل المصرف المركزي في كل دولة من دول العالم العربي والاسلامي ، خاصة أن ذلك من شأنه أن يؤدي الى انهاء مشكلة تضارب أو أختلاف الفتوى التي تشهدها الاسواق حالياً والتي أدت الى زعزعة ثقة المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية .

- منح الاستقلالية الكافية لهيئات الرقابة الشرعية سواء كانت بناء على النموذج القائم حالياً من تعدد ، أو لمقترح الهيئة المركزية ، حيث أن الاستقلالية هي المعالج الوحيد لاية انحرافات قد تنشأ .
- ضخ جيل جديد من العلماء والمتخصصين في فقه المعاملات ، من شأن ذلك حل مشكلة قديمة وهي سيطرة عدد قليل من الفقهاء على هذه الهيئات .

المراجع والمصادر :-

- بحث الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الاسلامية , د.محمد أمين القطان .
- بحث حدود الهيئات الشرعية وإدارة المؤسسات المالية الاسلامية في التاكيد من الالتزام بالاحكام الشرعية , د.أحمد محي الدين أحمد .
- الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الاسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلبا أو إيجابا على الصيرفة الاسلامية , د. حسين حامد حسان .
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الايوفي).
- المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الاسلامي , د . محمود عبد العال
- منهج محاسب عربي قانوني معتمد – كتاب التدقيق, المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين .
- برنامج المراقب والمدقق الشرعي , هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .
- تقنيات وتطبيقات الرقابة والتدقيق الشرعي – شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية , اعداد د. عبد الباري مشعل .